

# مدونة قواعد السلوك

لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي في الفعاليات التي تقيمها  
منظمة الصحة العالمية

## الغرض

منظمة الصحة العالمية ملتزمة بتنظيم فعاليات يمكن لكل شخص أن يشارك فيها، في إطار بيئة شاملة يحظى فيها الجميع بالأمان والاحترام. والفعاليات التي تقيمها المنظمة تحكمها أعلى المعايير الأخلاقية والمهنية، ويُتوقع من جميع المشاركين فيها أن يتحلوا بسلوك يتسم بالنزاهة والاحترام تجاه جميع المشاركين الذين يحضرون أو يشاركون في أي من تلك الفعاليات.

## السلوك المحظور

التحرش هو أي سلوك يستهدف شخصا آخر ويؤدي إلى الإساءة إلى ذلك الشخص أو إلى إذلاله، أو تخويفه، ويكون الشخص الذي يصدر عنه هذا السلوك عالما، أو يُفترض أن يكون عالما بقدر معقول، أن ذلك السلوك سيتسبب في الإساءة إلى ذلك الشخص الآخر، أو إذلاله، أو تخويفه. والتحرش بأي شكل من الأشكال، سواء بسبب نوع الجنس، أو التعبير الجنساني، أو الهوية الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنسية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الحالة الاجتماعية، أو العجز، أو اللغة، أو أي سبب آخر، هو سلوك محظور في أي فعالية من الفعاليات التي تقيمها المنظمة.

والتحرش الجنسي، هو نوع محدد من السلوك المحظور، وهو أي سلوك غير مرغوب أو مرحب به، يكون ذا طبيعة جنسية، قد يُتوقع أو قد يُحسُّ، بشكل معقول، أنه يسبب إساءة أو إذلالا. وقد يشمل التحرش الجنسي أي سلوك لفظي أو غير لفظي، أو جسدي من حيث طبيعته، بما في ذلك الاتصالات الكتابية أو الإلكترونية. وقد يحدث بين أشخاص من نفس نوع الجنس أو من الجنس الآخر.

## التطبيق

تنطبق مدونة قواعد السلوك على أي من الفعاليات التي تقيمها منظمة الصحة العالمية، بما يشمل الاجتماعات، والمؤتمرات، والندوات، والتجمعات، وحفلات الاستقبال، والأحداث العلمية والتقنية، واجتماعات الخبراء، والحلقات العملية، والمعارض، والأحداث الجانبية، وأي منتدى آخر تنظمه، أو تستضيفه، أو ترعاه المنظمة، رعاية كلية أو جزئية، أينما كان. كما تشمل أيضا أي فعالية أو تجمع يُقام في مباني المنظمة، سواء أكانت المنظمة هي التي تتولى تنظيمه أو استضافته أو رعايته، أم لا.

كما تنطبق مدونة قواعد السلوك على جميع المشاركين في أي فعالية تقيمها منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يحضرون أو يشاركون بأي صفة، في تلك الفعالية.

ويلتزم أي كيان آخر، يكون مسؤولا عن أي من الفعاليات الخاصة بالمنظمة، بتطبيق مدونة قواعد السلوك هذه.

ومدونة قواعد السلوك لا تحمل طابعا قانونيا أو إلزاميا، وإنما تعدّ مكمّلة للسياسات واللوائح والقواعد والقوانين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القوانين المنظمة للمباني التي تقام فيها فعاليات المنظمة، وأي اتفاقات معمول بها لدى البلدان المضييفة في هذا الإطار، دون التأثير عليها.

ومن أساليب التحرش الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر:

إبداء تعليقات إزدرائية أو مهينة بشأن الميل الجنسي لشخص ما، أو بسبب هويته الجنسية	التلفظ بألفاظ بذئية، أو استخدام كلمات مهينة تحمل دلالات جنسانية / جنسية	إبداء تعليقات جنسية حول المظهر أو الملابس أو أجزاء الجسم	إبداء تعليقات حول جاذبية شخص ما أو بشأن تقييم تلك الجاذبية
طلب خدمات جنسية، أو تكرار طلب الخروج في مواعيد من شخص ما	التحديق بشكل ينطوي على إيحاءات جنسية	اللمس غير المرغوب أو المرحب به، بما في ذلك القُرص، أو الترييت، أو الفك، أو الاحتكاك الجسدي المتعمد بشخص ما	القيام بحركات جنسية غير لائقة، كالضغط على منطقة الحوض
تبادل الملح أو النكات الجنسية أو البذيئة	إرسال رسائل تنطوي على إيحاءات جنسية بأي شكل أو صورة	تبادل أو عرض صور أو مقاطع فيديو غير لائقة جنسيا، بأي صيغة	الشروع أو القيام الفعلي بالاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب

## إجراءات التقدم بالشكوى

يجوز للمشارك الذي يشعر أنه تعرض لمضايقات خلال إحدى الفعاليات الخاصة بمنظمة الصحة العالمية، أن يبلغ هذا الأمر إلى الجهة المنظمة للفعالية، أو إلى السلطة الأمنية المختصة. كما ينبغي للمشارك الذي يشهد مثل هذه المضايقات، أن يتقدم بهذا بلاغ. ويُنتظر من الجهة المنظمة للمناسبة، أن تتخذ الإجراءات المناسبة وفقا لسياستها ولوائحها وقواعدها المرعية والمعمول بها في هذا الإطار.

ومن الإجراءات المناسبة التي تتخذ في هذا الشأن، على سبيل المثال لا الحصر:

أن يُطلب من الشخص المخالف الكف فورا عن سلوكه المهين	تعليق أو إنهاء دخول الشخص المخالف إلى المناسبة الخاصة بالمنظمة، أو رفض تسجيل مشاركته مستقبلا في مثل هذه المناسبات، أو كلا الإجراءين	إحالة الشكوى إلى أي سلطة تحقيق أو تأديب، يكون لها ولاية قضائية على الشخص المتهم بالتحرش	رفع تقرير إلى صاحب العمل، أو الكيان المختص بالولاية على الشخص المتهم بالتحرش، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة
---	---	---	--

ويمكن لضحية التحرش طلب المساعدة أيضا من السلطات المختصة الأخرى، كالشرطة، مع مراعاة الإطار القانوني الساري. وينبغي بشكل مطلق، عدم قيام أي مشارك، بادعاء كاذب أو مضلل، عن أي سلوك محظور.

## حظر الانتقام

يُحظر التهديد أو التخويف، أو أي شكل آخر من أشكال الانتقام، ضد أي مشارك يكون قد تقدم بشكوى، أو قدم معلومات تدعم شكوى ما في هذا الإطار. وسوف تتخذ منظمة الصحة العالمية، أو أي كيان آخر يكون مسؤولا عن تنظيم أي من الفعاليات الخاصة بالمنظمة، أي إجراء مناسب معقول، لمنع مثل هذا الانتقام والاستجابة لمقتضياته، وفقا لسياستها ولوائحها وقواعدها المرعية والمعمول بها في هذا الشأن.

